

المجلس 1 من شرح (الأربعين النووية) | برنامج أصول العلم

الثاني 5341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا. وسهل بها اليه وصولا وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.
واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله - 00:00:00

وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم اما بعد فهذا المجلس الاول في شرح الكتاب السابع من برنامج اصول العلم في سنته الثانية واربع وثلاثين بعد الأربعين والالف وخمس وثلاثين بعد الأربعين والالف - 00:00:20
وهو كتاب الأربعين في مباني الاسلام وقواعد الاحكام. للعلامة يحيى بن شرف النووي رحمه الله. المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة
اه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على خاتم الانبياء وشرف المرسلين نبينا محمد. عليه وعلى - 00:00:46

الله افضل الصلاة واتم التسليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال العلامة النووي رحمه الله تعالى في كتابه الأربعين في مباني الاسلام وقواعد الاحكام المشهورة بالأربعين النووية. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب - 00:01:10
للعالمين قيوم السماوات والاراضين. مدبرا الخلائق اجمعين. باعث الرسل صلوات وسلامه عليهم الى المكلفين اياتهم وبيان شرائع
الدين بالدلائل القطعية واضحات البراهين. احمده على جميع نعمه واسأله المزيد من فضله وكرمه - 00:01:30
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد القهار الكريم الغفار. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله حبيبه وخليله. افضل المخلوقين
المكرم بالقرآن العزيز المعجزة المستمرة على تعاقب السنين. وبالسنن المستنيرة - 00:01:50

المسترشدين المخصوص بجموع الكلم وسماحة الدين. صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين وال كل وسائل
الصالحين. اما بعد فقد روينا عن علي ابن ابي طالب وعبدالله ابن مسعود ومعاذ ابن جبل وابي الدرداء - 00:02:10

ابن عمر وابن عباس وانس ابن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم اجمعين من طرق كثيرة بروايات
متنوعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله - 00:02:30
يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء. وفي رواية بعثه الله فقيها عالما. وفي رواية ابي الدرداء وكانت له يوم القيمة شافع وشهیدا
وفي رواية ابن مسعود قيل له ادخل من اي ابواب الجنة شئت. وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلماء - 00:02:50

نشر في زمرة الشهداء واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقة. وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا
يحصى من المصنفات. فاول منار تصنف فيه عبدالله بن مبارك. ثم محمد بن اسلم الطوسي العالم الرباني - 00:03:10
ثم الحسن بن سفيان النسوبي وابو بكر الاجري وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصباني والدرقطني والحاكم نعيم وابو عبد الرحمن السلمي
وابو وابو سعد المالياني. وابو عثمان الصابوني وعبدالله بن محمد الانصاري - 00:03:30

وابو بكر البهقي وخلافه لا يحصون من من المتقدمين والمتاخرين. وقد استخرت الله تعالى في جمع اربعين حديثا اقتداء بهؤلاء
الائمة الاعلام وحافظ الاسلام. وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال - 00:03:50
ومع هذا فاليسات على هذا الحديث بل على قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة لبلغ الشاهد منكم الغائب وقوله صلى
الله عليه وسلم بدأ المصنف رحمة الله الا كتابه بحمد الله - 00:04:10

وذكر الشهادتين مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحبه. وعلى سائر الانبياء والمرسلين. والكل وسائر الصالحين ونبه بعبارة لطيفة الى مقصوده من كتابه. وذلك في قوله المخصوص بجواب الكلم - 00:04:34

فانه يشير الى ان كتابه موضوع في جمع احاديث عظيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يستحق الوصف باسم جواب الكلم.

ومثل هذا يسمى عند علماء البلاغة برابع الاستهلال وهو ان يتبه المتكلم في اول كلامه ما يشير الى قصده - 00:04:56

والى ذلك اشرت بقول براعة الاستهلال ان يأتي في اول الكلام ما يقصد به في براعة الاستهلال ان يأتي في اول الكلام ما يقصد به في

قوله رحمة الله المخصوص بجواب الكلم منه الى ان مقصود كتابه هو جمع احاديث - 00:05:26

ان النبي صلى الله عليه وسلم مما يصح عليه الوصف المتقدم والجامع من الكلم ما قل مبناه وعظم معناه والجامع من الكلم ما قل

مبناه وعظم معناه فهو يجمع وصفين - 00:05:53

احدهما قلة الالفاظ والمباني احدهما قلة الالفاظ والمباني والآخر جلالة المقاصد والمعاني وجواب الكلم التي

اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم نوعان احدهما القرآن الكريم والآخر ما صدق عليه الوصف المتقدم - 00:06:15

ما صدق عليه الوصف المتقدم مما قل لفظه وعظم معناه ومنه الاحاديث المذكورة في هذا الكتاب فانها قليلة الالفاظ والمباني جليلة

المقاصد والمعاني ثم ذكر المصنف رحمة الله الحديث الذي هو معتمد - 00:06:51

اكثر من صنف في الأربعين وهو حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا الحديث وذكر انه يروى من وجوه متعددة عن جماعة من

الصحابة منهم علي بن ابي طالب وعلي وعبد الله ابن مسعود وانس بن مالك في اخرين بالفاظ متعددة - 00:07:18

اشار الى طرف منها ثم بين ان هذا الحديث مع كثرة طوقه فانه ضعيف باتفاق الحفاظ وهذا الاتفاق الذي ذكره رحمة الله يرد عليه ان

الحافظ ابا ظاهر السلفي رحمة الله - 00:07:50

اشار الى ثبوته عنده في صدر كتاب الأربعين البلدانية له وكان المصنف يشير الى اتفاق قديم قبله. وان الحفاظ قبل ابي ظاهر السلفي

متافق على ضعف هذا الحديث. وهو الصحيح فيه فان هذا الحديث مع انه يروى من وجوه متعددة - 00:08:13

من حديث جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لا يثبت عنه وابتدا المصنف رحمة الله ذكره له بقوله رواينا. وهذه

الكلمة الدارجة في لسان فيها لغتان مشهورتان - 00:08:43

الاولى ضم الراء وكسر الواو مشددة ضم الواو ضم الراء وكسر الواو مشددة رواينا والآخر فتح الراء والواو معا. رواينا فتح الراء

والواو معا رأينا رواينا وذكر بعض المؤخرین لغة ثالثة - 00:09:08

وهي ضم الراء وكسر الواو بلا تشديد. رواينا وذكر بعض المؤخرین لغة ثالثة. وهي ضم الراء وكسر الواو بلا تشديد وهي فرع عن اللغة

الاولى وكل من اللغتين لها المقام الذي تصلح له - 00:09:38

فاما قول القائل رواينا فمعناه روى لنا شيوخنا واما قوله رواينا فمعناه استنبطنا مروي شيوخنا فحملناه عنهم استنبطنا مروي شيوخنا

فحملناه عنهم فمتى ابتدى الشيوخ الاخذ عنهم بالرواية فحدثوه بها؟ قال رواينا. وان كان هو - 00:10:06

مبتدئ لاستخراج ما عندهم من الحديث قال رواينا ثم ذكر المصنف بعد جماعة من تقدمه من المصنفين في الأربعينيات وان اقدم من

اتصل به خبر تصنيفه هو ابو عبد الرحمن عبد الله ابن المبارك الحنظلي - 00:10:41

المروزي رحمة الله تعالى ثم تتابع الناس في تصنيف الأربعين الأربعينيات في الحديث على اختلاف مواردها وتعدد مشاربيها. ثم ذكر

رحمة الله الباعث له على جمع اربعين وهو شيئاً ثم ذكر رحمة الله الباعث له على جمع الأربعين وهو شيئاً - 00:11:08

احدهما الاقتداء بمن ذكر من الائمة الاعلام من علماء الاسلام الاقتداء بمن ذكر من الائمة الاعلام من علماء الاسلام والآخر بذل الجهد في

بث العلم بذل الجهد في بث العلم - 00:11:38

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب متفق عليه من حديث ابي بكرة الثقيفي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه

وسلم نصر الله امراً سمع مقالتي فوعاها فادها كما سمعها. رواه ابو داود والترمذى من - 00:12:00

لزید ابن ثابت رضي الله عنه واسناده صحيح ثم ذكر رحمة الله في اثناء تقرير هذا المقصود اتفاق العلماء على جواز العمل بالحديث

الضعيف في فضائل الاعمال. وما ذكره متعقب من وجهين - 00:12:28

وما ذكره متعقب من وجهين احدهما ان الاتفاق المذكورة يقبح فيه مخالفة جماعة من الحفاظ ان الحفاظ ان الاتفاق المذكور يقبح فيه مخالفة جماعة من الحفاظ من اجلهم مسلم ابن الحاج صاحب الصحيح - 00:12:52

من اجلهم مسلم ابن الحاج صاحب الصحيح الذين صرحوا بعدم جواز العمل بالحديث الضعيف مطلقا استغناء بالاحاديث الصحيحة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابواب الدين ومن جملتها فضائل الاعمال - 00:13:21

وكان حقيقة بالمصنف ان يعزى هذا المذهب الى الجمهور كما صنع في كتابه الاخر الاذكار فانه لما ساق هذه المسألة في كتاب الاذكار لم ينسب القول بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل - 00:13:49

اعمال الى الاتفاق والاجماع بل جعله منقولا عن جمهور اهل العلم والآخر ان الصحيح عدم جواز العمل بالحديث الضعيف استقلالا.

عدم جواز العمل بالحديث الضعيف استقلال لا ما لم يقتربن به ما يدعوه الى العمل ما لم يقتربن به ما يدعوه الى العمل - 00:14:10

كالاجماع او كونه قول صحابي لم يخالفه غيره كالاجماع او كونه قول صحابي لم يخالفه غيره او غير ذلك من القرائن المعتمد بها عند الفقهاء نعم احسن الله اليكم ثم من العلماء من جمع الأربعين في اصول الدين وبعضهم في الفروع وبعضهم في الجهاد وبعضهم في

الزهد وبعضهم في الاداب وبعضهم في الخطب وكلها - 00:14:43

قادص صالحة رضي الله عن قاصدتها وقد رأيت جمع اربعين اهم من من هذا كله وهي اربعون حديثا مشتملة على جميع ذلك وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قد وصفه العلماء بان مدار الاسلام عليه هو نصف الاسلام او ثلثه او نحو ذلك - 00:15:18

ثم التزم في هذه الأربعين ان تكون صحيحة ومعظمها في صحيح البخاري ومسلم. واذكرها مخذولة الاسانيد ليسهل حفظها ويعلم الانتفاع بها ان شاء الله تعالى. ثم اتبعها بباب في ضبط خفي الفاضية. وبينبغي - 00:15:38

لكل راغب في الاخارة ان يعرف هذه الاحاديث لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبية على جميع الطاعات وذلك ظاهر

لمن تدبر وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويفي واستنادي. وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة - 00:15:58

ذكر المصنف رحمة الله في هذه الجملة شرط كتابه وانه يرجع الى سبعة امور ذكر المصنف رحمة الله في هذه الجملة شرط كتابه وانه يرجع الى سبعة امور. اولها انه مشتمل على اربعين حديثا - 00:16:18

انه مشتمل على اربعين حديثا وهو كذلك بالغاء الكسر وهو كذلك بالغاء الكسر فان عدة احاديثه باعتبار الترجم اثنان واربعون حديثا فان عدة احاديثه باعتبار الترجم اثنان واربعون حديثا وباعتبار التفصيل - 00:16:42

ثلاثة واربعون حديثا وباعتبار التفصيل ثلاثة واربعون حديثا لان الترجمة المذكورة بقوله الحديث السابع والعشرون تضمنت حديثين احدهما للنواس بن سمعان ان والآخر لوابسطة ابن معبد رضي الله عنهم. وكلا العدددين - 00:17:13

يرجع الى الأربعين باللغاء الكسر فان العدد اذا قرب من العشرات الحقته العرب به نقصا او زيادة فلو كان العدد اثنين واربعين ذكره باسم الأربعين واذا كان ثمانية واربعين ذكره باسم الخمسين تقريبا - 00:17:43

للشرفات التي هو ادنى اليها. وثانيها ان هذه الأربعين شاملة لابواب الدين ان هذه الأربعين شاملة لابواب الدين اصولا وفروعها وقد قارب رحمة الله وترك شيئا للمتعقب عليه. وقد قارب رحمة الله وترك شيئا - 00:18:10

للمتعقب عليه واسهر الزائدين عليه هو الحافظ ابو الفرج ابن رجب رحمة الله فانه تم هذه الأربعين فبلغها خمسين حديثا مما رأى ان تلك الاحاديث الزائدة يلحق بها هذه الأربعين في وصفها - 00:18:38

والثالث ان كل حديث منها قاعدة من قواعد الدين والاسلام وصفه العلماء بأنه مدار الاسلام او نصف الاسلام او ثلثه او ربعه مما ينبغي عن جملة قدره. فان الاحاديث الموصوفة بهذه - 00:19:03

باو صاف هي من اجل الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم لجملة قدرها وعظم والرابع ان كل هذه الاحاديث احاديث صحاح ان كل هذه الاحاديث صحاح وقد خلوف في بعضها مما اداه اليه اجتهاده - 00:19:33

مما سيأتي ذكره في محله ووقع في كلامه وصوا جملة من هذه الاحاديث بالحسن ووصفها بذلك لا يخالف ما ذكره هنا انها احاديث

صحيحة لماذا لا يخالف ما الجواب؟ هذا متعب - 00:20:01

ايش لان وليس ذلك مخالفًا ما ذكره هنا من كونها احاديث صحيحة لان من اهل العلم من يجعل الصحيح بمعنى المقبول. لان من اهل العلم من يجعل الصحيح بمعنى المقبول فيندرج فيه كل حديث قبل - 00:20:27

وهما الصحيح والحسن. فالصحيح والحسن يسميان حديثا مقبولا. وبعض اهل العلم يطلق واسم الصحيح بما يشمل هذا وذاك. ومن اشهر المصنفين الذين جروا على هذا ابو بكر ابن خزيمة وصاحب ابو حاتم ابن حبان رحمهما الله فانهما صنفا كتابا باسم الصحيح ثم

00:20:54

ذكر احاديث تنزل عن رتبة الصحيح الاصطلاحي ويحكم عليها بالحسن. وهي على الاصطلاح المذكور انما ما يشارك الصحيح في ثبوته. والخامس ان معظمها في صحيحي البخاري ومسلم ان معظمها في صحيحي البخاري ومسلم - 00:21:24

وعدة ما في الكتاب من احاديث الصحيحين اتفاقا وافتراقا تسعه وعشرون حديثا وعدة ما في الكتاب من احاديث الصحيحين اتفاقا وافتراقا تسعه وعشرون حديثا والسادس انه يذكرها محفوظة الاسانيد اي مجردة من اسانيدها - 00:21:50

ليسهل حفظها ويعم نفعها. فالمقصود بالحفظ هو اللفظ النبوي المسمى بالمتن اما الاسناد فزيينة له لا تراد لذاتها ومن ابتغى حمل السنة النبوية على الوجه الاتم النافع له فانه مجرد محفوظه - 00:22:19

من الحديث النبوي عن المتون في حفظ هذه الأربعين ثم يتبعها بعمدة الاحكام ثم يتبعها ببلوغ ثم يتبعها برباض الصالحين. فان هذا هو افع ما يكون له فاذا اوعب حفظا - 00:22:47

المتون المذكورة في هذه الكتب الاربعة واراد ان يستزيد بعد ذلك على اي وجه كان يحفظ الاحاديث بasanidها فهذا شيء من حلية العلم وزينته لكنه ليس من طالب العلم ولا ينبغي ان ينفي ان ينفق من وقته ما يحول بينه وبين المقاصد العالية في العلم. رواية - 00:23:07

ودراية ومن بلايا الزمان التشاغل بحفظ الاسانيد مع اضاعة ما يلزم من حفظ العلم سواء في باب الحديث او في غيره من ابواب العلم. والسابع انه يتبعها بباب في ضبط خفي الفاظها - 00:23:36

انه يتبعها بباب في ضبط خفي الفاظها وهذا الباب ساقط من اكثر نشرات الكتاب مع شدة الحاجة اليه وعظم الانتفاع به فانه بمنزلة الشرح الوجيز - 00:23:58

للحاديـث المذكـورة مع ما فيـه من الاعـتنـاء بـبيـان لـغـات الـاحـادـيـث المـذـكـورـة مما وـقـع فيـها من الـالـفـاظ ويـحـتـاج إلى ضـبـطـه او بـيـان ما تـعدـدـ فيهـ منـ الـلـغـةـ وهذاـ منـ اـجـلـ المـطـالـبـ التيـ يـيـنـبـغـيـ انـ يـعـتـنـيـ بهاـ طـالـبـ الـعـلـمـ فيـ 00:24:23

لـعـامـةـ اـمـرـهـ وـفـيـ حـفـظـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ خـاصـةـ فـانـهـ لـاـ يـسـوـغـ لـهـ اـنـ يـحـفـظـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ غـيرـ وـجـهـ خـشـبـةـ اـنـ يـقـعـ فـيـماـ لـاـ تـحـمـدـ عـاقـبـتـهـ فـانـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ جـعـلـ ذـلـكـ مـنـ جـمـلـةـ الـكـذـبـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:24:50

قال العراقي رحمة الله تعالى في الفيته ولیحذر اللحان والمصحف على حدیثه بان يحرف فيدخل لقوله من كذب فحق النحو على من طلب. فيصبح بمقدبـسـ الـحـدـيـثـ اـنـ يـحـفـظـهـ عـلـىـ غـيرـ - 00:25:15

وجهـ المـنـقـولـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـعـمـ. اـحـسـنـ اللـهـ يـأـكـلـ اـمـرـهـ اـمـرـيـنـ اـبـيـ حـفـصـ عمرـ بـنـ الخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ قـالـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:25:35

فيقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهو هجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأته ينکحها فهجرته الى ما هاجر اليه. رواه امام المحدثين ابو عبدالله - 00:25:50

محمد ابن اسماعيـلـ ابنـ اـبـراهـيمـ ابنـ المـغـيـرـةـ اـبـنـ بـرـذـبـةـ الـبـخـارـيـ الـجـعـفـيـ. وـابـوـ الحـسـينـ مـسـلـمـ اـبـنـ الـحـاجـاجـ اـبـنـ مـسـلـمـينـ القـشـيـريـ الـنـيـساـبـوريـ فـيـ صـحـيـحـيـهـماـ الـلـذـيـنـ هـمـ اـصـحـ الـكـتـبـ الـمـصـنـفـةـ. هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـوـجـدـ بـهـذـاـ السـيـاقـ التـامـ - 00:26:10

لا في كتاب البخاري ولا في كتاب مسلم وهو ملتقى من روایتین منفصلتين عند البخاري وهو ملتقى من روایتین منفصلتين عند البخاري وسُوَّغ عزوه اليهما بهذا اللفظ وجود اصله عندهما - 00:26:30

وسُوَّغ عزوه اليهما بهذا اللفظ وجود وجود اصله عندهما. فانه متى كان اصل الحديث قويا في كتاب جاز عزوه اليه فانه متى كان اصل

الحديث مرويا في كتاب جاز عزوه اليه - 00:26:57

وجرى على هذا جماعة من الحفاظ من اشهرهم ابو بكر البهقي. صاحب السنن الكبرى فانه يعزل الحديث الى البخاري او مسلم لا يزيد лفظ الذي استدله بل يزيد اصل الحديث - 00:27:18

قال العراقي في الفيته والاصل يعني البهقي ومن عزى وليت اذ زاد الحميدي ميزا اي ان جماعة من يعزون الحديث الى كتاب ما ومنهم البهقي يزيدون اصل الحديث مرويا عند من عزى اليه - 00:27:38

ويعد هذا الحديث من المتفق عليه لاجتماع البخاري ومسلم على اخراجه عن صاحبي واحد فان الحديث المتفق عليه هو الجامع وصفين فان الحديث المتفق عليه هو الجامع وصفين احدهما ان يكون مخرجا عند البخاري ومسلم - 00:28:01

ان يكون مخرجا عند البخاري ومسلم. والآخر ان يقع تخريره فيهما عن صحابي واحد ان يقع تخريره فيهما عن صحابي واحد والحديث المذكور هو في كتابيهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. روایات من - 00:28:30

حديث يحيى ابن سعيد الانصاري عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن علقة ابن وقاص الليثي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى جملتان - 00:28:56

تتضمنان خبرين جملتان تتضمنان خبرين فالجملة الاولى خبر عن حكم الشريعة على العمل فالجملة الاولى خبر عن حكم الشريعة على العمل والجملة الثانية خبر عن حكم الشريعة على العامل والجملة الثانية خبر عن حكم الشريعة على العامل - 00:29:18

والنية شرعا هي ارادة القلب العمل تقريرا الى الله هي ارادة القلب العمل تقريرا الى الله. فمتى وجد هذا المعنى سمي الموجود منه في القلب نية. فإن النية محلها القلب - 00:29:51

وحركته المذكورة تسمى نية وقوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الى اخر الحديث تكميل للبيان بضرب المثال. فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما بين هاتين الجملتين - 00:30:20

الجامعتين في خطاب الشرع المتضمنتين حكم الشريعة على العمل والعامل ضرب مثلا يتضح به المقال فذكر اثر النية مع اختلافها في عمل واحد وهو الهجرة فقال فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله - 00:30:44

اي من كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا وعملا فهجرته الى الله ورسوله جزاء وثوابا من كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا وعملا فهجرته الى الله ورسوله جزاء وثوابا ثم قال ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهو - 00:31:15

الى ما هاجر اليه اي فليس له من حظ الهجرة شيء اي فليس له من حظ الهجرة شيء والاول منهما تاجر والآخر ناكح. والاول منهما تاجر والآخر نكح فالذى خرج ابتغاء الدنيا ليصيبها هو تاجر. ومن خرج يلتمس امرأة ينكحها فهو - 00:31:48

الطالب النكاح تلك المرأة متزوج لها فليس لها حظ الهجرة سوى ما سمي النبي صلى الله عليه وسلم لها تنبئها الى فوات اجرها من الهجرة. تنبئها الى فوات اجرها من الهجرة - 00:32:21

وقصد النبي صلى الله عليه وسلم ايضاح المقال بهذا المثال ذاكرا الهجرة لحدوث هذا العمل عند العرب. فإن الهجرة لم تكن من اعمال العرب فالعرب محبون اوطنهم مقيمون عليها لا يخرجون منها الا بغلبة عدو - 00:32:44

او طلب كلأ عند نزول الربيع. فإذا فرغا منه رجعوا الى بلادهم. فإن العربي لا ينزع من بلاده التي عرفها ميلادا ونشأة ثم جاءت الشريعة بخلعهم من اوطانهم هجرة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم. ولم يكن العربي يخرج لمثل هذا. فلما جاءت الشريعة - 00:33:11

بحدوث هذا العمل الذي ليس من اعمال العرب في جاهليتها اختار النبي صلى الله عليه وسلم ضرب المثال به تعظيمها لهذا العمل. وان من خرج مهاجرا الى الله ورسوله فقد وقع اجره على - 00:33:40

الله عز وجل نعم. احسن الله اليكم. الحديث الثاني عن عمر رضي الله عنه ايضا قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى علي اثر السفر ولا يعرفه منا احد - 00:34:00

حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركتبيه الى ركبته ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله. وتقيم الصلاة - [00:34:20](#)
وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا. قال صدق فاجبنا له يسأله ويصدقه. قال عن الایمان قال ان
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال - [00:34:40](#)

لصدقت قال فاخبرني عن الاحسان. قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك. قال فاخبرني عن قال ما المسئول عنها
باعلم من السائل. قال فاخبرني عن امارتها. قال ان تلد لما تربتا وان ترى الحفاة العراة - [00:35:00](#)

رعا الشاي يتطاولون في البيان. قال ثم انطلق فلبست مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل؟ قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل
اتاكم يعلمكم دينكم. رواه مسلم. هذا الحديث - [00:35:20](#)

اخوجه مسلم في صحيحه دون البخاري فهو من زوائد عليه فان قال قائل هو عند البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ايضا فيكون من المتفق عليه فما جوابه - [00:35:39](#)

يا يوسف احسنت فجوابه انه ليس من رواية الصحابي نفسه بل هو من حديث صحابي اخر وشرط المتفق عليه في ما تقدم ان يكون
اخرجاه عن صحابي واحد فهذا الحديث عند مسلم وحده من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:36:03](#)

رواهم من حديث عبدالله بن بريدة عن يحيى ابن عمر عن عبدالله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس عند مسلم
في اوله بالنسخ التي يайдينا قوله جلوس - [00:36:31](#)

بل لفظه بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وووو في اخره ثم قال لي يا عمر بزيادة لي قبل ندائه عمر رضي الله عنه
وقوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه الى وضع كفيه على فخذيه - [00:36:50](#)

اي قصد هذا الداخل النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ووضع كفيه على فخذي النبي
صلى الله عليه وسلم. فالواطع الكفين على الفخذين هو الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم وضع كفيه على فخذي النبي صلى الله
عليه وسلم لا فخذني نفسه وقع التتصريح بذلك في حديث ابي ذر وابي هريرة رضي الله عنهم مقرونيين عند النسائي واسناده صحيح.
لما حدث حديث جبريل هذا في حديثهما التتصريح بان الواقع لكتفيه على فخذني النبي - [00:37:50](#)

صلى الله عليه وسلم هو الرجل الداخل على هذه الحلية فيكون وضعهما على فخذني النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل عليه لا انه
وضعهما على فخذني نفسه فان القول بذلك تحتمله اللغة. لكن لا تحتمله الرواية. ومن قواعد الحديث ان الرواية - [00:38:19](#)

حاكمة على اللغة ومن قواعد الحديث ان الرواية حاكمة على اللغة ولهم في هذه القاعدة وجود من التصرف ليس هذا محل ببيانها.
لكن مما يندرج في افرادها الواقع في هذا الحديث من كون الداخل اسنداً لركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذنيه. فان الضمير هنا
- [00:38:47](#)

وقع م بهما وتفسيره ما جاء في حديث ابي ذر وابي هريرة رضي الله عنهم عند النسائي وفيه التتصريح بالصورة المذكورة ان الداخل
اسنداً لركبتيه الى ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ووضع كفيه على فخذنيه - [00:39:16](#)

زي النبي صلى الله عليه وسلم واظحة الصورة طيب لماذا ادوا والحاملي له على فعله هو اظهار شدة حاجته الى مطلوبه
والحاملي له على فعله اظهار شدة حاجته الى مطلوبه - [00:39:36](#)

فان العرب كانت اذا ابتغت التماس شيء من احد انظرحت عليه فان العرب اذا ابتغت التماس شيء من احد انظرحت عليه. ولا يزال
هذا الامر معروفاً فيهم الى اليوم فانهم اذا قصدوا استخراج مطلوب عظيم من احد انظرحوا عليه اما على هذه الصفة او بالقاء شيء
- [00:40:09](#)

من ثيابهم كالعمامة او غيرها عليه اشاره الى شدة الحاجهم عليه في تحصيل المطلوب الذي قصدوه منه فلاجل هذا اتفق من الرجل
الداخل فعل ما فعل مع النبي صلى الله عليه وسلم. قوله اهل - [00:40:36](#)

اخبرني عن الاسلام فقال ان تشهد ان لا الله الا الله الى تمام هذه الجملة سيأتي بيانها في حديث ابن عمر الاتي وهو الحديث الثالث.

وقوله فاخبرني عن الايمان. قال ان تؤمن بالله وملائكته - 00:40:56

وهي متضمنة بيان حقيقة الايمان واركانه وهي متضمنة بيان حقيقة الايمان واركانه. فالايمان في الشرع له معنيان احدهما معنى خاص وهو الاعتقادات الباطنة معنى خاص وهو الاعتقادات الباطنة - 00:41:16

فانها تسمى ايمانا وهذا المعنى هو المقصود اذا قرن الايمان بالاسلام والاحسان وهذا المعنى هو المقصود اذا قرن الايمان بالاسلام والاحسان. فاذا اتفق ذكر الايمان مع الاسلام والاحسان او مع احدهما فالمراد بالايمان حينئذ الاعتقادات الباطنة - 00:41:48 والآخر معنى عام وهو الدين الذي انزله الله عليه وسلم. وهو الدين الذي انزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم فانه يسمى ايمانا وحقيقة شرعا - 00:42:18

التصديق الجازم باطنا وظاهرا بالله التصديق الجازم باطنا وظاهرا بالله تعبدا له بالشرع المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم تعبدا له بالشرع المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم على مقام المشاهدة او المراقبة - 00:42:42

على مقام المشاهدة او المراقبة وبهذا المعنى يقع الايمان اسماء للدين كلها فتدرج فيه مراتب الدين الثلاث. فتدرج فيه مراتب الدين ثلاثة بمعانيها الخاصة - 00:43:12

الاسلام والايمان والاحسان بمعانيها الخاصة الاسلامي والايمني والاحساني وهو مبين لمعنى قول السلف الايمان قول وعمل وهو مبين قول السلف الايمان قول وعمل فانهم يريدون ما يندرج فيه الدين كلها - 00:43:39

فانهم يريدون ما يندرج فيه الدين كلها في ابوابه جمیعا مما يتعلق بالقول او الاعتقاد او العمل واما ارkanه فعدت في قوله صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره - 00:44:07

وشره فاركان الايمان ستة هي المذكورة في هذا الحديث وقوله فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه الى تمام هذه الجملة خبر عن حقيقة الاحسان واركانه قدر عن حقيقة الاحسان واركانه - 00:44:34

فان الاحسان له في الشرع معنيان فان الاحسان له في الشرع معنيان احدهما معنى خاص وهو اتقان الباطن والظاهر اتقان الباطن والظاهر وهذا المعنى هو المقصود اذا قرن الاحسان بالاسلام والايمان. وهذا المعنى هو المقصود اذا قرن الاحسان بالايمان والاسلام. فمتنى - 00:45:01

ذكر الاحسان معهما او مع احدهما فالمراد به اتقان الباطن والظاهر والآخر معنى عام وهو اتقان الباطن والظاهر وهو اتقان الباطن والظاهر تعبدا لله تعبدا لله بالشرع المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم - 00:45:39

تعبدا لله بالشرع المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم على مقام المشاهدة او المراقبة على مقام المشاهدة او المراقبة وهو يقع بهذا المعنى اسماء للدين كلها وهو يقع بهذا المعنى اسماء للدين كلها - 00:46:09

فيندرج فيه الايمان والاسلام والاحسان بمعانيها الخاصة بيندرج فيه الايمان والاسلام والاحسان بمعانيها الخاصة واما ارkan الاحسان فهي اثنان واما ارkan الاحسان فهي اثنان احدهما عبادة الله احدهما عبادة الله والآخر - 00:46:35

ايقاع تلك العبادة على مقام المشاهدة او المراقبة ايقاع تلك العبادة على مقام المشاهدة او المراقبة المذكورين في قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك - 00:47:10

فان لم تكن تراه فانه يراك فان قال قائل فهل يمكن ان توجد عبادة دون كونها في مقام المشاهدة او المراقبة فما الجواب نعم يا اخي انت يا اخي نعم - 00:47:39

الاخليوه خلف الكرسي نعم احسنت نعم يمكن ان تقع عبادة خالية منها وهي العبادة المصحوبة بالرثاء فان المرائي في عمله لا يكون موقعا العبادة في مقام المشاهدة ولا مقام المراقبة فت تكون - 00:48:04

عبادته خالية من الاحسان وقوله فاخبرني عن امارتها اي علامتها فالامارة بفتح الهمزة هي العلامة وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث علامتين للساعة الاولى في قوله ان تلد امامه ربها - 00:48:26

الاولى في قوله ان تلد امامه ربها. والامة هي الجارية المملوكة والامة هي الجارية المملوكة وربتها مؤنث رب والمراد بها سيدتها

الملائكة لها المراد بها سيدتها المالكة لها المصلحة امرها - 00:48:53

فان معنى الرب عند العرب يدور على ثلاثة معاني فان معنى الرب عند العرب يدور على ثلاثة معانٍ اولها المالك وثانيها السيد وثالثها المصلح للشيء القائم عليه المصلح للشيء القائم عليه - 00:49:28

وكل هذه المعاني الثلاثة مندرجة في قوله ان تلد الامة ربها وما عدا هذا من معانٍ للرب التي وسعها المتأخرون فانها ترجع الى هذه الاصول الثلاثة. ذكره ابن النباري وغيره - 00:49:57

والثانية في قوله وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاي يتطاولون في البنيان والحفاة هم الذين لا ينتعلون والعراء هم الذين لا يلبسون ما يستر عوراتهم هم الذين لا يلبسون ما يستر عوراتهم - 00:50:22

والعالة هم الفقراء ورعاء الشاة اي حفظتها الذين يقومون عليها في المراعي. اي حفظتها الذين يقومون عليها في المراعي فان الراعي اسم لمن يحفظ بهائم الانعام ويصوّسها في طب مرعاها - 00:50:53

وقوله يتطاولون في البنيان اشارة الى ما يقع لهم من السعة ورغد العيش بشاراة الى ما يقع لهم من السعة ورغد العيش وانهم يتحولون من حال القلة والذلة الى حال الكثرة والمنعة - 00:51:22

وقوله فلبت هكذا وقع في الاربعين اخره تاء وهو مروي بدونها فلبت وكلاهما صحيح وقعت الرواية به ذكره المصنف في شرح مسلم ذكره المصنف في شرح مسلم وذكر ان الرواية وقعت - 00:51:46

باللفظين في نسخ مسلم على اختلافها. قوله مليا اي زمانا طويلا وقوله مليا اي زمانا طويلا وهو بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء مفتوحة ووقع تقديره عند اصحاب السنن بثلاثة - 00:52:17

ووقع تقديره عند اصحاب السنن بثلاث بذكر العدد دون المعدود فالعدد هو ثلاث والمعدود ايام ام ليال نعم لماذا اه ايش اذا كان مؤنث اذ ثلاثة ايام - 00:52:45

واذا كان مذكور ثلاث ليالي اه ما رأيكم احد لرأي اخر ليتك قبل ان تتحدث استأذنت اذا حذف المعدود جاز تذكير العدد وتأتيه فهو يصلح ان يكون ثلاثة ايام فيصلح ان يكون ثلاث ليال. ومنه حديث ابي - 00:53:19

ایوب الانصاري في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال ست ليالي ام ستة ايام ستة ايام لكن لما حذف المعدود جاز التذكير والتأنيث فاصله ستة ايام لكن لما حذف - 00:53:48

جاز ان يقال لغة ستة كما يجوز ان يقول ستة. فعلى هذا يكون المذكور برواية اصحاب السنن ثلاثة ساعي ان يكون المراد به ثلاثة ايام او ثلاثة ليال ووقع خارج السنن عند احمد وغيره - 00:54:14

عده تارة ب ايام وعده تارة اخرى بليال. الا ان الروايتين كلاهما غير محفوظة لا يثبت ما وقع في بعض الروايات من ذكرها من ذكر ثلاث ليال ولا يثبت ما وقع في غيرها من ذكر ثلاثة - 00:54:39

ايام بل المحفوظ فيه هو الاطلاق الواقع عند اصحاب السنن. الجائز كونه لهذا وهذا على حد سواء احسن الله اليكم. الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:54:59

يقول بنی الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمدًا عبده ورسوله واقام الصلاة وابتلاء الزكاة حج البيت وصوم رمضان. رواه البخاري ومسلم. انت قرأت باللغتين رفعت بعدين - 00:55:20

كسرت يعني اول قال شهادة ان لا الله الا الله واقام الصلاة قال ايش وحج قالوا صوم رمضان ثم قال وحج البيت فاذا قرأ الانسان يأخذ احدى اللغتين اما ان يكون - 00:55:38

بدلا على خمس شهادة ان لا الله الا الله ثم قال واقام الصلاة الى اخره فتكون كلها بالجار او يقرأها على الرفع بابتداء العد. شهادة ان لا الله الا الله كأنه يبدأ جملة يعدها. ثم واقام الصلاة وابتلاء - 00:55:52

او الزكاة فاللغتان صحيحتان لكن لا يلتفق بينهما وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم فهو من المتفق عليه واللفظ لمسلم روایاه من حديث شعبة ابن الحجاج عوائد ابن محمد عن ابيه عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهم. قوله بنی الاسلام اي الدين الذي بعث -

فبه النبي صلى الله عليه وسلم أي الدين الذي بعث به النبي صلى الله عليه وسلم وحقيقة استسلام الباطن والظاهر لله استسلام الباطن والظاهر لله تبعها له بالشرع المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم - 00:56:43

وبهذا المعنى يقع الاسلام اسماء الدين كلها فتندرج فيه جميع مراتب الدين بمعانيها الخاصة. الایمان والاسلامي والاحسان ودون ذلك معنى اخر له وهو الاعمال الظاهرة فانها تسمى اسلاما - 00:57:11

وهذا المعنى هو المقصود اذا قرن الاسلام بالايمان والاحسان ويتحصل مما سلف ان الاسلام الشرعي له اطلاقان. ويتحصل مما سبق ان الاسلام الشرعية له اطلاقان. احدهما قاص وهو الاعمال الظاهرة - 00:57:41

والآخر عام وهو استسلام الباطن والظاهر لله تبعها له بالشرع المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم على مقام المشاهدة او المراقبة وبالذكور فيما سلف من المعاني العامة للاسلام والايمان والاحسان تدرك معنى قول اهل - 00:58:06

العلم اذا ذكر احدها دل على الاخرين فكل واحد من هذه الاسماء الثلاثة يقع اسماء الدين كلها فاسم الاسلام يقع اسماء الدين كلها. واسم الایمان يقع اسماء الدين كلها. واسم الاحسان يقع اسماء - 00:58:32

الدين كلها على المعاني العامة التي ذكرناها في كل فانه تقدم ان الایمان بمعناه العام هو التصديق الجازم بالله باطنا وظاهرا تبعها له بالشرع المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم على مقام المشاهدة او المراقبة. وان الاحسان - 00:58:55

هو اتقان الباطن والظاهر لله تبعها له بالشرع المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم على مقام المشاهدة او المراقبة وان الاستنساء ان وان الاسلام بمعناه العام هو استسلام الباطن والظاهر لله تبعها له بالشرع المنزل - 00:59:21

على محمد صلى الله عليه وسلم على مقام المشاهدة او المراقبة. فإذا ذكر واحد من هذه الاسماء الثلاثة بالمعاني المذكورة كورة صار دالا على الدين كله وجعل له هذا الاسم دون ذاك باعتبار متعلقه. فمتعلقه في الاسلام الاستسلام. ومتعلق - 00:59:45

في الایمان التصديق الجازم ولا تقل التصديق. بل التصديق الجازم ومتعلقه في الاحسان اتقان الباطن الظاهر ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اركان الاسلام ممثلا له ببنيان له خمس دعائم يقوم عليها هي شعائر الاسلام من اركانه العظمى -

01:00:09

وليس كل شرائع الاسلام اركانا فشرائع الاسلام باعتبار الركنية وعدمها نوعان فشعائر الاسلام باعتبار الركنية وعدمها نوعان احدهما شرائع الاسلام التي هي اركانه شرائع الاسلام التي هي اركانه وهي الخمس المذكورة في هذا الحديث. وهي الخمس المذكورة في هذا الحديث - 01:00:42

ولا سادس لها ولا سادس لها وما يقع في كلام بعض اهل العلم من ذكر سادس كالجهاد او الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمرادهم التعظيم لا حقيقة كالركنية فمرادهم التعظيم لا حقيقة الركنية - 01:01:12

والآخر شعائر الاسلام التي ليست اركانا له شعائر الاسلام التي ليست اركانا له. وهي بقية شرائمه مما هي فرض او نفل سوى المذکورات. وهي بقية شرائمه مما هي فرض او نفل سوى المذکور - 01:01:39

وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم اarkan الاسلام واحدا واحدا فالركن الاول الشهادتان والركن منها الشهادة لله بالتوحيد ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة والثاني اقام الصلاة والركن منه - 01:02:03

اداء الصلوات الخمس المكتوبات في اليوم والليلة اداء الصلوات الخمس المكتوبات في اليوم والليلة والثالث ايتاء الزكاة والركن منه ايش ايش الركن من الزكاة هات اركان الاسلام يا اخوان قائد الزكاة - 01:02:31

عند بلوغ النصاب يعني زكاة الفطر متى تخرجها يعني اذا اخر رمضان يخرجها الانسان طيب هي من الزكاة التي هي ركن نعم والزكاة التي هي ركن هي الزكاة المقدرة في الاموال المعينة هي الزكاة المقدرة في الاموال المعينة - 01:03:00

والركن الرابع حج البيت والركن منه حج بيت الله الحرام مرة في العمر حج بيت الله الحرام مرة في العمر والركن الخامس صوم رمضان والركن منه صيام شهر رمضان في كل سنة - 01:03:30

والركن منه صيام شهر رمضان في كل سنة وهذه المعاني المذكورة في هذه الاركان تبين ما يقع منها ركتنا فما زاد على ذلك فليس من جملة الركن ولو قيل بوجوبه - [01:03:57](#)

فما زاد على ذلك فليس من جملة الركن ولو قيل بوجوبه فمثلاً مما قيل انه واجب من الصلوات صلاة الكسوف والعيد عند جماعة من الفقهاء وكذا يجب اتفاقاً الوفاء بصوم النذر وحج النذر فهما واجبان على العبد - [01:04:18](#)

لكنها ليسا من جملة ما هو ركن من اركان الاسلام فلو قدر ان احداً حج بيت الله الحرام فاسقط فرضه ثم نذر بعد ان يحج الى بيت الله الحرام ولم يتافق له الوفاء بنذره - [01:04:44](#)

فيكون حينئذ اخل بشيء يتعلق بالركن او اخل بشيء واجب عليه اخل بشيء واجب عليه دون الركن من الحج فان الركن من الحج وان يحج مرة واحدة في عمره وقد - [01:05:08](#)

ذلك ومعرفة حدود الاحكام يرفع الغلط الواقع في الابهام فان الشيء اذا تلقي مبهمها لم تتبيّن حدوده. فإذا فسر واوضح تحدّدت تلك الحدود وما علق بها من احكام. كالذى بيّناه في اركان الاسلام واحداً واحداً. فان - [01:05:26](#)

هذه الاركان كل واحد منها له حد يطلب فيه. وما زاد عليه فانه ليس من جملة الركن قيل بوجوبه. نعم احسن الله اليكم. الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان - [01:05:54](#)

احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوماً. ثم يكون علقة مثل ذلك. ثم يكون مضفة مثل ذلك. ثم يرسل فينفح فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد. فوالذي - [01:06:21](#)

الذى لا الله غيره ان احدكم ليعمل باعمال اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينهم - [01:06:41](#)

وابينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل باعمال اهل الجنة فيدخلها. رواه البخاري ومسلم هذا الحديث مخرج في الصحيحين كما ذكر المصنف. فهو من المتفق عليه. الا انه ليس بهذا اللفظ - [01:07:01](#)

عند احدهما بل السياقات الواردة فيهما تختلف عنه روایات من حديث سليمان الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم يجمع خلقه المراد بالجملة - [01:07:21](#)

ومحله الرحيم وحقيقة على ما ذكر اهل الطبع ان الله يجمع خلق الجنين في بطن امه ان الله يجمع خلق الجنين في بطن امه جمعاً خفياً تتميز فيه صورة الجنين - [01:07:49](#)

دون تفصيلها تتميز فيه صورة الجنين دون تفصيلها ذكره ابن القيم في كتاب التبيان وقوله ثم يكون علقة اي بعد كونه نطفة فان مبتداً امره كونه نطفة والنطفة اسم لاجتماع ماء الرجل والمرأة. فإذا اجتمعا - [01:08:15](#)

سمى مجموعهما نطفة ثم يكون علاقة والعلقة هي القطعة من الدم والعلاقة هي القطعة من الدم. وفيها يبدأ تفصيل خلق الجنين وفيها يبدأ تفصيل خلق الجنين وقع التصريح بذلك في حديث حذيفة - [01:08:49](#)

ابن اسید الغفاری عند مسلم وقع التصريح بذلك في حديث حذيفة ابن اسید الغفاری رضي الله عنه عند مسلم. وفي الطور يتبيّن الجنين اذکر هو ام انشی وفی هذا القول يتبيّن الجنین اذکر هو ام انشی؟ وقوله ثم يكون مضفة - [01:09:19](#)

اي قطعة من اللحم اي قطعة من طور الدموية في العلاقة الى طور اللحمية في المضفة وقوله ثم يوصل اليه الملك فينفح فيه الروح ويؤمر باربع كلمات - [01:09:47](#)

وقد في روایة للبخاري التصريح بان النفح متاخر عن كتابة الكلمات الرابع. وقع في روایة عند البخاري التصريح بان افخاذ متاخر عن كتابة الكلمات الرابع فتكتب الكلمات الرابع بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد - [01:10:11](#)

ثم يرسل الملك فتنفح فيه الروح وكتابة المقادير تقع في الرحم مرتين وكتابة المقادير تقع في الرحم مرتين الاولى كتابتها بعد الاربعين الاولى في اول الثانية كتابتها بعد الاربعين الاولى في اول الثانية - [01:10:38](#)

ذكر هذا في حديث حذيفة الغفاري رضي الله عنه عند مسلم والثانية بعد الأربعين الثالثة اي بعد اربعة اشهر وهي المذكورة في حديث ابن مسعود هذا وهي المذكورة في حديث ابن مسعود - [01:11:06](#)

هذا فالجادلة السالمة في التأليف بين الحديثين القول بتكرار الكتابة وان كتابة مقادير في الرحم تقع مرتين وهو اختيار ابي عبدالله ابن القيم في كتاب التبيان وشفاء العليل وحاشية تهذيب سنن ابي داود - [01:11:34](#)

فانه نصر هذا القول مؤزرا في هذه الكتب الثلاثة وهو اخر الاقوال بالتقديم في هذه المسألة المتنازع فيها لاختلاف الاحاديث المتعلقة بها والمصير الى القول الجامع بينها هو الذي ينبغي الاخذ به - [01:12:05](#)

فان القول بتكرار الكتابة فيه تصديق بالحديثين جميعا واعمال لهم واضح هذه مسألة اختلف فيها لانه وقع في حديث حذيفة ان الكتابة بعد الأربعين الاولى وهنا انها تكون بعد الأربعين الثالثة - [01:12:32](#)

فالجمع بان يقال ان كتابة المقادير تكون مرتين طيب لماذا تكون ما الفائدة ما درس احد منكم الخط علم الخط احد درسه منكم ما لحقتوها مادة الخط كانت مقررات دراسية مادة الخط وهي مادة نافعة جدا - [01:12:54](#)

من طرق اتقان الخط ان الانسان اذا يكتب على نقش من الحروف اي نقط كما يقولون وهذه النقط تكون مثبتة بخط حسن فينقش عليها ويبين اتصال هذه النقط حتى يظهر رسم الحرف - [01:13:19](#)

ثم اذا اراد ان يثبت معرفته بهذه الطريقة في الكتابة فانه يعيد مرة اخرى على الرسم نفسه ثم يعيد ثالثة ثم يعيد رابعة حتى تألف يده هذا النمط من الخط سواء كان نسخا او رقعة او غير ذلك - [01:13:40](#)

واضح طيب اذا لماذا وقع تكرار الكتابة ها يوسف ويقع تكرار كتابة المقادير تأكيدا لوقوعها ونفوذ قدر الله وانه لا يتخلل بحال قوله ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة - [01:14:02](#)

الحديث هو باعتبار ما يبدو للناس وباعتبار ما يبدو للناس في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يظهر للناس - [01:14:34](#)

فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها. وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار فيما يظهر للناس فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها فالاطلاق المذكور في حديث ابن مسعود رضي الله عنه يحمل على التقيد الوارد في حديث سهل بن سعد - [01:14:53](#)

وان الامر مرده على ما يظهر للناس فانه يظهر لهم فيما يرون انه يعمل بعمل اهل النار لكن بينه وبين الله سبحانه وتعالى خصيصة ترده الى ان يعمل بعمل اهل الجنة فيسبق - [01:15:22](#)

وعليه الكتاب فيدخلها. والآخر يعمل بعمل اهل الجنة. فيما يظهر للناس. لكن بينه وبين ربه خصيصة تسبق عليه وتغلب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها. فالمرء في خاصة امره وبين الله عز وجل ما يرفعه او يخفضه. والذي يرفعه هو خصيصة العمل مما - [01:15:45](#)

يشرف والذى يخفضه هو هو خصيصة العمل من ما يقرف. فان الاول ترفعه تلك فيسبق عليه الكتاب ويعلم بعمل اهل الجنة فيدخلها وان كان ظاهر عمله للناس انه من اهل النار والاخيرة - [01:16:15](#)

والآخر على مقابله وضده فانه يعمل بعمل اهل الجنة فيما يظهر للناس لكن بينه وبين ربه خصيصة تسبق عليه وتغلب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها نعم احسن الله اليكم. الحديث الخامس عن ام المؤمنين ام عبدالله عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه - [01:16:35](#)

عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وقد علقها البخاري. هذا الحديث مخرج في الصحيحين ايضا - [01:17:04](#)

واللفظ المذكور هو لمسلم لم تختلف نسخه فيه. واما البخاري ففي اکثر نسخه من احدث في امرنا اداة ما ليس فيه فهو رد وفي بعضها ما ليس منه فهو رد - [01:17:24](#)

والرواية الاخرى عند مسلم هي عند البخاري ايضا. لكنها معلقة والمعلق عند المحدثين ما سقط من مبتدأ اسناده فوق المصنف واحد او اكثر ما سقط من مبتدأ اسناده فوق المصنف - [01:17:45](#)

واحد او اكثر فمتي وجد هذا السقف سمي تعليقا فمثلا قال البخاري رحمة الله تعالى حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - [01:18:09](#)

وذكر حديثا وللبيهارى بهذا الاسناد نحو خمسين حديثا فاذا اسقط البخاري شيخه وقال قال مالك عن نافع عن ابن عمر سمي هذا معلقا واذا اسقط شيخه وشيخ شيخه سمي ايضا - [01:18:29](#)

معلقا واذا اسقطهم الى الصحابي سمي معلقا واذا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم سمي هذا معلقا فكل ما يسقط فيه البخاري الاسناد بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم يسمى هذا معلقا - [01:18:51](#)

ومن جملته هذه الرواية لحديث عائشة من عمل ليس عليه امرنا فهو رد فهي معلقة عند البخاري غير موصولة اما مسلم فانه رواها في صحيحه. واتفق عليه من حديث ابراهيم بن سعد الزهري عن ابيه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها. وفي الحديث - [01:19:11](#)

بيان مسألتين عظيمتين وفي الحديث بيان مسألتين عظيمتين. الاولى في قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه ففيه بيان حد المحدثة في الدين التي سميتها الشريعة بدعة - [01:19:40](#)

فبينت حقيقة البدعة بامور اربعة فبينت حقيقة البدعة بامور اربعة اولها ان البدعة احداث وثانيها ان الاحاديث كائن في الدين لا الدنيا ان الاحاديث كائن في الدين - [01:20:05](#)

لا الدنيا وثالثها انه احداث في الدين بما ليس منه انه احداث في الدين بما ليس منه اي لا يرجع الى اصوله ومقداصه. اي لا يرجع الى اصوله قاصده ورابعها ان هذا الاحاديث في الدين - [01:20:31](#)

اما ليس منه هو بقصد التبعد هو بقصد التبعد فان فاعل البدعة يريد التقرب بها الى الله عز وجل وجعلها دين فالحاد الشرعي للبدعة ما احدث في الدين مما ليس منه بقصد التبعد - [01:20:55](#)

فالحاد الشرعي للبدعة ما احدث في الدين مما ليس منه بقصد التبعد وهذا الحد مغن عما ذكره المتكلمون في حقيقة البدعة ومن قواعد العلم ان ما جاء الخبر به في الشرع مقدم على غيره - [01:21:19](#)

ان ما جاء الخبر به في الشرع مقدم على غيره. فالاخبار الواردة عن حقائق الدين في القرآن والسنة تقدم وعلى غيرها ولا ينبغي ان تزاحم بكلام احد واولى ما امعن العبد النظر فيه لاستخراج - [01:21:45](#)

حقائق الاحكام الشرعية في القرآن والسنة هو ما جاء في خبر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنهم فمتي اردت استبانته شيء من الاحكام الشرعية فانظر الى خبر الشريعة عنها - [01:22:05](#)

مثلا تقدم معنا قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس وذكر منها اقام الصلاة فاذا اردت ان تعرف اي صلاة هذه التي يتطلب من العبد ان يقيمه ركنا الى ركنا للسلام - [01:22:25](#)

تلمست هذا في القرآن والسنة فوجدت في السنة النبوية حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات في اليوم والليلة فوقع تفسيرا لما جاء في حديث ابن عمر. وهذا من اجل العلم وارفعه - [01:22:45](#)

فينبغي ان يكون لمقتبس العلم نصيب من التشوف الى هذه الرتبة فان اعلى الهمم في طلب العلم هي معرفة حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم. وفهم رابعا هما - [01:23:09](#)

ذكرة ابن القيم في كتاب الفوائد. فاذا اردت ان تتبين حقيقة شرعية ما فانظر الى ما جاء من البيان عنها في القرآن والسنة. فان وقوفك على بيان القرآن والسنة يعنيك عن بيان غيرهما. ولا - [01:23:26](#)

على بيانهما ما يرد على غيرهما فانه قل ان يسلم شيء مما يذكره المتكلمون في العلم من ايراد او اعتراض الا ما ببيانه من الشرع في القرآن او السنة فانه هو الحال عن الاعتراض. كالذي ذكرناه - [01:23:46](#)

في حد البدعة شرعاً فانك اذا قلت البدعة شرعاً ما احدث في الدين مما ليس منه بقصد التقرب لم يمكن رد هذا البيان لانه هو الواقع
في حديث عائشة رضي الله عنها. والمسألة الثانية - 01:24:04

بيان حكم البدعة بيان حكم المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم فهو رد اي مردود لا يقبل من صاحبه اي مردود لا يقبل من صاحبه فحكم المحدثات في الدين ردتها وابطالها - 01:24:24

فحكم المحدثات في الدين ردتها وابطالها والرواية الاخرى من عمل عملاً ليس عليه امرنا تبين رد نوعين من العمل والرواية الاخرى من عمل عملاً ليس عليه امرنا تبين رد نوعين من العمل احدهما عمل ليس عليه امرنا وقع زيادة على حكم الشريعة - 01:24:48

عمل ليس عليه امرنا وقع زيادة على حكم الشريعة والاخر عمل ليس عليه امرنا وقع مخالفًا حكم الشريعة عمل ليس عليه امرنا وقع مخالفًا حكم الشريعة فالاول رد للبدع المحدثات - 01:25:17

فالاول رد للبدع المحدثات والثاني ابطال المنكرات الواقعات. والثاني ابطال المنكرات الواقعات فالحديث اصل في ابطالهما فالحديث اصل في ابطالهما فهو سيف يشهر في وجوه الداعين الى البدع المحدثات وسيف يشهر في وجهه - 01:25:47

داعين الى المعاصي والمنكرات وهذا الحديث ميزان للاعمال الظاهرة وهذا الحديث ميزان للاعمال الظاهرة فانه اذا اريد الحكم على عمل ظاهر ما نظر الى كونه مما جاء به شرع هنا - 01:26:17

او لم يأت به شرعننا فما كان من شرعننا قبل وما لم يكن من شرعننا رد وميزان الشريعة للاعمال نوعان وميزان الشريعة للاعمال نوعان احدهما ميزان للظاهر وهو المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها هذا - 01:26:43

والآخر ميزان للباطن وهو المذكور في حديث عمر رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات وهو المذكور في حديث عمر رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات ذكره ابن تيمية الحفيد وابو عبدالله - 01:27:13

ابن سعدي رحمهما الله فميزان الشريعة الذي يجري به الحكم على الاعمال والاقوال هو النظر الى موافقته للوارد في حديث عمر وعائشة رضي الله عنهم فان وافقهما قبل وان خالفهما ردا - 01:27:36

ومن لطائف العلم ان حديث انما الاعمال بالنيات لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من روایة عمر وان حديث من احدث في امرنا هذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من روایة - 01:28:05

عائشة رضي الله عنهم وفي هذا اشارة لطيفة لان الميزان لا ينضبط الا اذا كان الوزان واحداً لان الميزان لا ينضبط الا اذا كان الوزان واحداً. والجار في عرف اهل الاسواق فيما سلف ان الوزن - 01:28:24

في السوق يكون عند واحد يزن عنده البائع والمشتري حتى يكون الوزن بالعدل منضبطاً دون حصول تلاعيب فيه فاتفق وقوع روایة هذين الحدیثین عن هذین الصحابیین ظبطاً للفاظهما بحيث لم يروی عن غيرهما من وجهه يصح - 01:28:45

نعم احسن الله اليكم الحديث السادس عن ابى عبدالله النعمان ابن بشير رضي الله عنهم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بينوا ان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى المشبهات فقد استبرى -

01:29:12

لدينه وعرضه ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام. كالراعي يرى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه. الا وان كل ملك الا وان لكل ملك حمى لا وان حمى الله محارمه. الا وان في الجسد مضفة اذا صلحت صلحت - 01:29:34

الجسد كله واذا فسست فسد الجسد كله. الا وهي القلب. رواه البخاري ومسلم هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم فهو من المتفق عليه روایاه من حديث زکریا ابن ابی زائدة عن عامر ابن شراحین الشعیی عن النعمان ابن بشیر رضی الله عنهم. وفي هذا الحديث - 01:29:54

اخبار بان الاحکام الشرعیة الطلبیة من جهة ظهورها نوعان وفي هذا الحديث اخبار بان الاحکام الشرعیة الطلبیة من جهة ظهورها نوعان. النوع الاول بين جلي النوع الاول بين جلي فالحلال بين - 01:30:20

والحرام بين كحل بهيمة الانعام وحرمة الزنا كحل بهيمة الانعام وحرمة الزنا والثاني مشتبه مشتبه متشابه والمتشابه في

الاحكام الشرعية الطلبية ما لم يتضح معناه ولا تبيّن دلالته والمتتشابه في الاحكام الشرعية الطلبية ما لم يتضح معناه ولا تبيّن

دلالته - 01:30:46

والناس فيما يشتبه عليهم من الاحكام الشرعية الطلبية نوعان والناس فيما يشتبه عليهم من الاحكام الشرعية الطلبية نوعان الاول من يكون متبينا لها عالما بها من يكون متبينا لها عالما بها. واشير اليه في الحديث بقوله - 01:31:26

لا يعلمهم كثير من الناس لا يعلمهن كثير من الناس. فان نفي العلم عنهم يفيد اثباته لغيرهم فان نفي العلم عنهم يفيد اثباته لغيرهم فلا يعلمهم كثير من الناس وفي الناس كثير يعلمون حكمها فهو لم ينفي علمها عن - 01:31:55

الناس جميعا بل اخبر ان كثيرا من الناس لا يعلمون حكمها فيكون كثير يعلمون حكمها والثاني من لم يتبيّنها ولا علم حكم الله فيها من لم يتبيّنها ولا علم حكم الله فيها. وهم صنفان - 01:32:24

وهما صنفان احدهما المتقى للشبهات التارك لها المتقى للشبهات التارك لها. والآخر الواقع فيها الراکع في جنباتها الراکع فيها الواقع الواقع فيها الراکع في جنباتها والواجب على العبد اذا اشتبه عليه شيء من الاحكام الشرعية الطلبية ان يتقيه مجتنبا له - 01:32:48

والواجب على العبد اذا اشتبه عليه شيء من الاحكام الشرعية الطلبية ان يتقيه مجتنبا له لامرین احدهما الاستبراء لدينه وعرضه الاستبراء لدينه وعرضه. اي طلب براءة دينه وعرضه بسلامتهما اي طلب براءة دينه وعرضه بسلامتهما - 01:33:24

والآخر ان من وقع في الشبهات جرته الى الحرام ان من وقع في الشبهات جرته الى الحرام ومثل له النبي صلى الله عليه وسلم بالراعي يرعى حول الحمى اي صاحب - 01:33:53

الماشية من بهائم الانعام يرعاها حول الحمى والمراد بالحمى ما تحمي الملوک من الارض لمصلحة خاصة او عامة ما تحمي الملوک من الارض لمصلحة خاصة او عامة فان الراعي الذي - 01:34:13

يرعى بهائم حول الحمى يوشك ان تنفلت تلك البهائم فتدخل الحمى فتأكل منه فيعاقب على ذلك فيكون حال الواقع في الشبهات كحاله فان الواقع في الشبهات اذا رتع فيها واستكثر منها جرته الى المحرمات - 01:34:38

ومنه يتبيّن ان حكم الشريعة فيما اشتبه على العبد ان يتقيه حماية لدينه ولا يجوز له ان يرد عليه وانعكس الامر اليوم فصار من مزلات مزلات الاقدام ومضلات الاوهام التسارع الى الشبهات بدعاوى انها ليست - 01:35:09

ايش محرمات بدعوى انها ليست محرمات فتجد احدهم يقع في الامر المتتشابه متذرعا بأنه ليس حراما خالصا وهذا حرام لان الواجب في المشتبه ان يتقيه الانسان ويتركه واضح الان مثل ايش - 01:35:37

مثل كثير من المساهمات المالية ما حكمها تسؤال المشايخ ماذا يقولون ايش متتشابه مشتبهه اذا اذا قال لك المفتى ان هذا الامر متتشابه. ماذا يكون الواجب عليك ان تتركه - 01:36:05

لا يجوز ان تدخل فيه الان الناس لا يقول ما دام الشيخ ما قال حرام معناها الامر واسع هذا لا يجوز ومن الذي فهمهم ان الامر واسع اولئك الذين يسوغون في فتواهم ترقب الدين وتميزقه بمثل هذه المسالك - 01:36:23

فتتجد احدهم يذكر مثل هذه المسائل ثم يوسع العبارة فيها دون بيان حد الله عز وجل في ذلك فالواجب على من لم يتبيّن له حكم شيء ونسبة الى التشابه ان يفتي مستفتته بأنه لا يجوز له الدخول في - 01:36:42

لعدم تبيّن حكمه. اما اطلاق القول بأنه متتشابه فإنه صار في عرف الناس داعيا الى الدخول فيه لانه ليس حراما محضا وهذا من الحرام. فالمتشابه يجب على الانسان ان يتتركه - 01:37:03

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث وان في الجسد مضافة الى اخره بيانا لعظيم اثر القلب في صلاح البدني وفساده فان صلاح المرء بصلاح قلبه وفساده بفساد قلبه. ومن بداعه كلام - 01:37:22

ابن تيمية الحفيد قوله القلب ملك البدن والاعضاء جنوده القلب ملك البدن والاعضاء جنوده. فاذا طابت جنوده واذا خبث الملك خبّثت جنوده. القلب ملك البدن والاعضاء جنوده فاذا طابت الملك طابت جنوده واذا خبّث الملك خبّثت جنوده - 01:37:43

انتهى كلامه ويروى مثله عن ابي هريرة موقوفا من كلامه باسناد لا يصح عند البيهقي في شعب الایمان نعم. احسن الله اليكم.

الحادي السابع عن ابى رقية تميم ابن اووس الدري رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين - [01:38:13](#)
النصيحة قلتا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم. رواه مسلم. هذا الحديث اخرجه مسلم وحده فهو من زوائد
على البخاري ولم يشاركه البخاري في روایته. رواه مسلم من حديث سهيل ابن ابى - [01:38:33](#)

لصالح عن عطاء ابن يزيد عن تميم الدالية رضي الله عنه وقوله الدين النصيحة اي الدين كله النصيحة وحقيقة
النصيحة شرعا وحقيقة النصيحة شرعا قيام ناصح بمال المنصوح من حق - [01:38:53](#)
قيام الناصح بمال المنصوح من حق فكل ما يندرج في هذا المعنى فهو من جملة النصيحة فكل ما يندرج في هذا المعنى فهو من
جملة النصيحة. فمتي ثبت حق لاحد فان القيام به - [01:39:20](#)

من نصيحته والمعاني التي ذكرها من اهل العلم كلها ترجع الى هذا المعنى الجامع والنصيحة باعتبار منفعتها نوعان.
والنصيحة باعتبار منفعتها نوعان احدهما ما منفعتها مقصودة في الاصل للناصح - [01:39:43](#)

ما منفعتها مقصودة في الاصل للناصح وهي النصيحة لله ولكتابه ولرسوله وهي النصيحة لله ولكتابه ولرسوله. والآخر ما منفعتها
مقصودة في الاصل للناصح والمنص ما منفعتها مقصودة في الاصل للناصح والمنصوح. وهي نصيحة لائمة المسلمين وعامتهم -
[01:40:09](#)

وهي النصيحة لائمة المسلمين وعامتهم فبادروا النصيحة منتفع بها ومن بذلك له النصيحة منتفع بها ايضا وقوله ولائمة المسلمين اي
اصحاب الولايات فيهم اي اصحاب الولايات فيهم واصل الولاية هي ولاية الحكم - [01:40:41](#)

واصل الولاية هي ولاية الحكم فاذا اطلق امام المسلمين مفردا فاذا اطلق امام المسلمين مفردا انصرف الى من بيده ازمة السلطان
والحكم انصرف الى من بيده ازمة السلطان والحكم ثم جعل لكل من له ولاية من الولايات. ثم جعل لكل من له ولاية من الولايات -
[01:41:11](#)

باعتبار كونه نائبا عن امام المسلمين باعتباره باعتباره كونه نائبا عن امام المسلمين فيندرج في ذلك المفتى والقاضي وامام الصلاة
والمعلم وغيرهم ممن له نيابة في امر خاص فيندرج اولئك كلهم - [01:41:42](#)

في الجمع في قوله ائمة المسلمين ومعنى قوله عامتهم اي بقيتهم ممن ليست له ولاية اي بقيتهم ممن ليست له ولاية احسن الله
اليكم. الحديث الثامن عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس -
[01:42:12](#)

حتى يشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة. فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماء واموالهم الا بحق
الاسلام وحسابهم على الله تعالى. رواه البخاري ومسلم. هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم - [01:42:39](#)

فهو من المتفق عليه واللفظ للبخاري وذكر النبى صلی الله عليه وسلم في هذا الحديث جملة من شرائع الاسلام ترجع الى نوعين وذكر
النبي صلی الله عليه وسلم في هذا الحديث جملة من شرائع الاسلام ترجع الى نوعين. النوع الاول ما يثبتت - [01:42:59](#)
به الاسلام ما يثبتت به الاسلام وهو الشهادتان فمن جاء بهما ثبت له عقد الاسلام وصار معصوم الدم
والمال والنوع الثاني ما يبقى به الاسلام - [01:43:24](#)

ما يبقى به الاسلام. واعظمه اقامة الصلاة وايتماء الزكوة. ولهذا ذكر في هذا الحديث وليس معنى
الحديث ان الكافر لا يكفى عنه اذا شهد الشهادتين - [01:43:47](#)

حتى يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة بل متى شهد الشهادتين كف عنه وصار معصوم الدم والمال وهو بعد مطالب بحقوق الشهادتين. ومن
جملتها اقامة الصلاة وايتماء الزكاة. فلا تبقى اهل العصمة الاولى الا بالاتيان بحقوق لا الله الا الله. فاذا شهد الشهادتين - [01:44:12](#)

ثبتت له عصمة الحال واذا جاء بحقوق الشهادتين ثبتت له عصمة المال كما سيأتي. وقوله اذا فعلوا ذلك كعصموا مني دماءهم
واموالهم اي صارت دمائهم واموالهم حراما غير حلال لما يظهر منهم من دين - [01:44:46](#)

وهذه العصمة نوعان وهذه العصمة نوعان الاول عصمة الحال ويكتفى فيها بالشهادتين عصمة الحال ويكتفى فيها بالشهادتين فمن

جاء بها ثبتت عصمة دمه وماله حالا والآخر عصمة المال ولا يكتفى فيها بالشهادتين - [01:45:10](#)

ولا يكتفى فيها بالشهادتين بل لابد من الاتيان بحقوقهما بل لا بد من الاتيان بحقوقهما من اركان الاسلام وعندئذ يحكم بثبات العصمة التي وقعت له ابتداء وعندئذ يثبت له الحكم بمقابل لعصمة التي ثبتت له ابتداء - [01:45:40](#)

وقوله الا بحق الاسلام اي لا تتفى عنه تلك العصمة الا بحق الاسلام اي بما ثبت كونه حقا عليه في الاسلام وهو نوعان احدهما ترك ما يبيح دمه او ماله من الواجبات - [01:46:11](#)

ترك ما يبيح دمه او ماله من الواجبات والآخر انتهاك ما يبيح دمه او ماله من المحرمات انتهاك ما يبيح دمه او ما له من المحرمات فالعصمة التي ثبتت للعبد ترتفع تارة بهذا وترتفع تارة اخرى بذلك - [01:46:36](#)

فاما ان يترك شيئا من الواجبات يبيح دمه كتركه الصلاة فانه يقتل بتركه او تركه واجبا يبيح ما له كتركه الزكاة فان تركه الزكاة يبيح اخذ حق الله عز وجل من ماله ولو كان كارها - [01:47:05](#)

ومثله كذلك اذا انتهك شيئا يستباح به ماؤدمه او ماله من المحرمات كما لو قتل نفسها معصومة فانه يقتل بها ويستباح دمه. او اتلف عمدا مال غيره فانه يؤخذ منه ما يعطى صاحب المال المتلف - [01:47:31](#)

فحق الاسلام يثبت به رفع العصمة عن دمه او ماله تارة بان يترك شيئا من الواجبات يبيح الدم او المال او بان انتهك شيئا من المحرمات يبيح الدم والمال او المال نعم. احسن الله اليكم. الحديث التاسع عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه انه قال - [01:48:01](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من كثرة مسائلهم واختلافهم على انبائهم. رواه البخاري ومسلم. هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم - [01:48:27](#)

فهو من المتفق عليه واللفظ لمسلم لكنه قال فافعلوا منه عوض قوله فاتوا منه وفي هذا الحديث بيان الواجب علينا في الامر والنهي فالواجب فيهما شيئا ادهما الواجب في النهي اجتنابه - [01:48:46](#)

ادهما الواجب في النهي اجتنابه والمراد بالاجتناب المباعدة مع ترك المواقعة والمراد بالاجتناب المباعدة مع ترك المواقعة وهذه قاعدة الشريعة في النهي عن المحرمات انها تنهى عنها وعما يصل اليها فتأمر بالتبعاد - [01:49:15](#)

عنها والآخر الواجب علينا في الامر وهو ان نأتي منه ما استطعنا وهو الناتي عنه منه ما استطعنا فالعبد مأمور بان يفعل ما امر به حسب استطاعته وقوله فانما اهلك الذين من قبلكم من قبلكم كثرة مسائلهم - [01:49:42](#)

هم اليهود والنصارى هلكوا بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبائهم نعم احسن الله اليكم الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب لا يقبل - [01:50:11](#)

الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين. فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقنا من من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر - [01:50:31](#)

الرجل يطيل السفر اشتعت اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي للحرام فاني يستجاب لذلك؟ رواه مسلم هذا الحديث اخرجه مسلم - [01:50:51](#)

واوله عنده يا ايها الناس ان الله تعالى طيب الى تمام الحديث رواه من حديث عدي بن ثابت عن ابي حازم المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه. وقوله ان الله طيب - [01:51:08](#)

اي قدوس متنزه عن النقائص والعيوب اي قدوس متنزه عن النقائص والعيوب وقوله لا يقبل الا طيبا اي الا فعلا طيبا والمراد بالفعل الایجاد والمراد بالفعل الایجاد - [01:51:26](#)

فيندرج فيه الاعتقاد والقول والعمل فبندرج فيه الاعتقاد والقول والعمل فلا يقبل الله عز وجل منها الا الطيب والطيب منها ما اجتمع فيه امران والطيب منها ما اجتمع فيه امران - [01:51:54](#)

ادهما الاخلاص لله والآخر المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالاخلاص شرعا تصفيية القلب من اراده غير الله تصفيه

القلب من ارادة غير الله والى ذلك اشرت بقولي اخلاصنا لله صف القلب منه - 01:52:15

ارادة سواه فاحذر يا فطن اخلاصنا لله صف القلب من ارادة سواه فاحذر يا فطن والمراد بالمتابعة امثال ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين - 01:52:46

وقوله وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين تعظيم للمأمور به ان الله عز وجل خاطب بالامر به المرسلين والمؤمنين فجمعهما في المخاطبة بالامر تعظيم للمأمور به اغراء بлизومه وامثاله. اي حثا - 01:53:17

على لزومه وامثاله والمأمور به في الآيتين شيئاً شيئاً احدهما اكل الطيبات احدهما اكل الطيبات والآخر عمل الصالحات والآخر عمل الصالحات وقوله ثم ذكر الرجل بتطيل السفر اشاعت اغبر الى تمام الحديث - 01:53:44

فيه ذكر اربعة امور من مقتضيات الاجابة في مقابلة اربعة امور من مواطنها فيه ذكر اربعة امور من مقتضيات اجابة الدعاء مع ذكر اربعة امور من مواطنها وهذا من اتم - 01:54:18

المقابلة مينا ومعنى فانهما متقابلان في المعنى وهم ايضاً متقابلان في عددهما فاما مقتضيات اجابة الدعاء الاربعة فاولها اطالة السفر اطالة السفر ومجرد السفر مقتض للاجابة ومجرد السفر مقتض للاجابة - 01:54:41

فلو سافر سفراً قصيراً فسفوه مظنة اجابة دعائه لكن ذكر طول السفر للإشارة الى شدة حاله واضطراره الى اجابة دعائه وما لحقه من الشعث والاغبار فيها فيه وثانيها مد اليدين الى السماء - 01:55:12

مد اليدين الى السماء والثالث التوسل الى الله باسم الرب التوسل الى الله باسم الرب والرابع الالحاح عليه بتكرار سؤاله الالحاح عليه بتكرار سؤاله وهذه اربعة امور من مقتضيات الاجابة - 01:55:41

يرجى للعبد اذا جمعهن ان يجيب الله عز وجل دعاءه واما المواطن الاربعة فاولها المطعم الحرام وثانيها المشرب الحرام وثالثها الملبس الحرام ورابعها الغذاء الحرام ورابعها الغذاء الحرام وهذه اربعة امور تمنع - 01:56:06

اجابة الدعاء وقوله في الحديث غذى بالتخفيض وذكر تشديدها ايضاً غذى الا ان الاول اشهر واكثر والمراد بالغذاء ايش كيف مطعمه حرام مشربه حرام ثم قال وغذي بالحرام ما معنى الغذاء - 01:56:42

يعني يصير ايش كل ما به تنمية البدن وقوامه كل ما به تنمية البدن وقوامه فاسم الغذاء يشمله ويندرج في ذلك النوم والدواء فان النوم والدواء يحفظان صحته وقوته فلا يختص الغذاء بالأكل والشرب بل الغذاء اعم منها - 01:57:14

وهما نوعان من انواع الغذاء فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه المواطن الاربعة ثم قال فاني يستجاب لذلك ان يبعد وقوع اجابة الدعاء ان يبعد وقوع اجابة الدعاء فليس المراد الجزم بعدم اجابة الدعاء - 01:57:41

فليس المراد الجزم بعدم اجابة دعائه لكن المراد التخويف بالتباعد من اجابة الدعاء والحامل على هذا ان الله يجيب دعوة المشركين - 01:58:07

فاحرى ان يجيب دعاء عصاة المسلمين قال الله تعالى فاذا ركعوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون. فاخبر عن اجابة دعائهم لما دعوه بطلب النجاة من اصطدام البحر واضطرابه - 01:58:37

مع كونهم من اهل الشرك فكذلك العاصي المسلم اولى منهم باجابة الدعاء. لكن المراد بالحديث التخويف من ذلك بتبعيد اجابة دعائهم. اي انه مع هذه المواطن الاربعة يبعد ان يستجاب - 01:59:01

لدعائهم الذي دعا به وهذا اخر هذا المجلس ونستكمل بقيته باذن الله عز وجل بعد صلاة العصر. وفق الله الجميع لما يحب ويرضاه والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على عبده رسوله - 01:59:23